

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

صلات الجوائز في صلاة الجنائز

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



رسالة صلاة الجوائز في صلاة الجنائز لعلي القاري عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الارض كلها مسجداً وطهوراً والصلوة والسلام على من اعطى بالحرمين مشهداً وظهوراً وعلى آله واصحابه واحبابه التابعين لهم اجراً وسروراً

وبعد فقد سئلت عن اجازة صلوة الجنازة في المسجد الحرام من غير كراهة لتخصيص هذا المقام فقلت نعم يجوز ولا يكره بل الاولى ان يصلي فيه لعدم وجود ما ينافيه وفي الادلة ما يعضده ويقويه وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعله اول بيت متعبداً للناس ومقصداً لطاعاتهم على وجه الاستيناس وامر ابراهيم الخليل واسمعيل الجليل بان يطهرا بيته الشريف الذي عظمه باضافة التشريف للطائفين والعاكفين والركع السجود [illegible] وفي الجمع بين هذه العبادات اشعار بانه وضع لجميع مراتب الشهود ومما يدل عليه انه من ابتداء زمنه عليه السلام والى ما نحن فيه من الايام جميع الناس من الصحابة الكرام والتابعين العظام وسائر العلماء الاعلام صلوا على الجنائز في هذا المقام ولم ينقل انه كان هناك مسجداً موضوعاً لجنازة الانام وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً ان ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومما يقويه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لآدم عليه السلام بنون ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر وكان اكبرهم يغوث فقال له آدم يا بني انطلق فان لقيت احداً من الملائكة فمره

[illegible] آدم عليه السلام

يجيئني

يجيئني بطعام من الجنة وشراب من شرابها فانطلق فلقي جبرئيل عليه السلام بالكعبة فسأله ذلك قال ارجع فان اباك يموت فرجعا فوجداه يجود بنفسه فوليه جبرئيل فجاءه بكفن وحنوط وسدر ثم قال يا بني آدم اترون ما اصنع بابيكم فاصنعوه بموتاكم فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم حملوه الى الكعبة فصلى عليه جبرئيل عليه السلام فعرف فضل جبرئيل يومئذ على الملائكة فكبر عليه اربعاً ووضعوه مما يلي القبلة عند القبور ودفنوه في مسجد الخيف كذا في الدر المنثور في التفسير بالمأثور لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي قدس الله روحه وقوله حملوه الى الكعبة يحتمل ان يكون الى داخلها وخارجها لكن قوله ووضعوه مما يلي القبلة عند القبور يدل على انه صلى عليه في خارجها وكأنه اراد بالقبور القبور الكائنة من الانبياء بعد آدم في اواخر الحطيم بين الحجر الاسود والمقام وزمزم فيتحصل انه صلى عليه عند باب الكعبة قدام القبور كما عليه الآن الحرم المحترم والله سبحانه اعلم ثم لما كان هذا المسجد المعظم والمشهد المكرم قبلة لجميع العالم ناسب ان يكون وضعه لجميع عبادات اولاد آدم من صلوة الجماعة والجمعة والعيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء والجنازة وغيرها من العبادات كما يشير اليه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله بصيغة الجمع المراد به المسجد الحرام الذي جعله للناس سواء في سائر الاحكام وهو لا ينافي ما قيل في نكتة الجمع من كونه قبلة المساجد وان كل جهة من جهاته مسجد بل كل جزء من اجزائه مشهد او لانه اكبر المساجد

مسجد المدينة

وضعاً وشرعاً لجمع تعظيماً وشرفاً واما مسجد المدينة السكينة فلا شك انه
موضوع في اصله للجمعة والجماعة لا غير بدليل انه عليه السلام كان يصلي العيد في مصلاه
ويصلي على الجنائز في محلة الموضوع لها الا ما وقع نادراً كما سيأتي ويأتي ما
لعذر او لبيان الجواز فدل على ان صلوة الجنازة في غير مسجد المدينة ونحوها افضل
وهذا عند ائمة الحنفية خلافاً للعلماء الشافعية حيث عكسوا القضية ولا نقول
ان اتساع المسجد سبب للجواز للتأثير وعلينا نحو مسجد الاقصى مع انا رأيناه
كذلك يصلي جميع الصلوات فيه من العيدين والجنازة وغيرهما والمسجد الشريف المكي
من بناء الله تعالى كما في الصحيح فلا معنى لقول متفقه من اين لنا ان المسجد الحرام
بني لجميع الصلوات فان الاصل فيه الاطلاق حتى يثبت دليل الخصوص نعم كبر
المسجد حادث بعده عليه السلام فلا يصح ان يكون علة في هذا المقام والتحقيق
في مسجد المدينة ايضاً انه بني لجميع الصلوات ولهذا ثبت صلاة الجنازة فيه
احياناً وكذا صلى عمر رضي الله عنه العيد فيه بعذر المطر ولولا انه ثبت خروجه
عليه السلام في اكثر الاوقات للجنازة والعيدين لقلنا ان اداءهما في المسجد
الشريف افضل والحاصل انه ليس الاعتبار بالسعة كما قاله بعض الشافعية فان
المسجد اذا كان يسع لاهل الجمعة مع كونه فرضاً واهلها اكثر فلأن يسع للجنازة بالاولى
فلا بد للخروج منه سوى هذه العلة علة اخرى وقد اغرب متفقه لتعلقه
باطلاقات عبارات الاصحاب لان هذا شأن اهل التقليد لا التحقيق والتأييد ومما

مسجد الاقصى

المسجد ... [illegible] الله تعالى

يؤيد مذهبنا ما في صحيح مسلم انه لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت
عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه
وحيث انكر الصحابة والتابعون عليها ولم تذكر عذراً الا في فعلها ولا في فعله عليه
السلام دل على الجواز ويحمل انكار بعضهم عليها لترك الافضل فتدبر وتأمل ومما
يدل على الجواز من غير كراهة ما اخرجه البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما ترك ابو بكر ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاث وصلي عليه في
المسجد وما في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلي على عمر
رضي الله عنه في المسجد وما في مسند عبد الرزاق انبأنا الثوري ومعمر عن هشام
بن عروة قال رأى ابي رجالاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع
هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد فهذا كله يدل على الجواز فيه وهو ما
بينا في ان خارجه افضل وفي الثواب اكمل واما ما روى احمد وابو داود وابن
ماجة والطحاوي عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له فقد تكلم في اسناده مع انه مضطرب
المتن اذ في رواية فلا شيء له وروي فلا شيء عليه بل قال ابن عبد البر رواية فلا
اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وفي الغاية للسروجي ان لفظ لا اجر له
لم يقع في كتب الحديث وقال ابن الجوزي في مشكلات الهداية الصحيح من الرواية

فلا شئ له اقول وعلى تقدير صحة الحديث فيحمل على انه لا اجر له كاملاً حيث زكى عملا كان
فاضلا مع ان سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق الوزر لجواز الاباحة
المستفاد من قوله فلا شئ له من العقيبة لديه فالقول بالكراهة التحريمية لا وجه له
وغايته الاعتراض بعيد الكراهة التنزيهية اذ ليس هو نهياً غير مصروف ولا مقرون
بوعيد على ما حققه الامام ابن الهمام ويؤيده انه ورد صيام يوم السبت
لا لك ولا عليك مع انه لم يقل احد بكراهته وحرمته بل هو محمول على خلاف
الافضل فتأمل فقول الخلاصة مكروه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان
الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج
المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم في خارج المسجد
محمول على كراهة التنزيهية ثم قوله هذا في فتاوى الصغرى قال هو المختار خلافاً
لما اورده النسفي يشير الى ان هذا اختيار بعضهم على خلاف ما اختاره النسفي
ومن تبعه حيث لا يقولون بالكراهة مطلقا ويجوزونه بالاباحة كما هو رواية
عن ابي يوسف واما قول ابن الهمام تبعاً لبعض الاعلام وهذا الاطلاق في الكراهة
بناء على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر وتدريس العلم
ونحوها من الكلام فخارج عن تحقيق المرام لانه اذا جوز فيه النوافل فبالاولى تجويز
فرض الكفاية واذا جوز الذكر والتدريس الاذان لا يدخلان في مفهوم الصلاة فبالاولى
تجويز ما يطلق عليه اسم الصلوة في الجملة كما يدل قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك

سكن

سكن لهم وكقوله تعالى عز وعلا ولا تصل على احد منهم مات ابدا ثم الحصر في انما
بني للصلوة المكتوبة الى آخره غير مستفاد من الشرع بل مأخوذ من علماء الفرع
وانما الوارد ما رواه مسلم ان رجلا انشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر
فقال عليه السلام لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اي من الصلوة
والذكر والقراءة والدعاء واشباهها وفي رواية قال المساجد لم تبن لهذا اي ونحوه
فالعبارة انما صدرت من صاحب الشريعة ليعلم الامة جهة المنع من طريق السنة
الشنيعة ثم قيس ويدخل في هذا الكل الامر لم تبن المساجد له من البيع والشراء ونحو ذلك
كلام الدنيا واشباهها من الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الاولاد ونحوها مما يشغل
المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في
المسجد وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع الصوت او الحاح ومبالغة
او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة بل قال خلف بن ايوب
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس
واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة وما ابعد من ادرج صلوة الجنازة في ذيل
هذه الاشياء من الكراهة او الحرمة ولم يجعلها في الامور المباحة المجازة ثم من جملة
المنكرات قعود الفقراء المتصعبين بجدار الكعبة ومتفيئين على طائفة الطائفين
ومشوشين على جماعة الذاكرين والداعين ويشاركهم في نهيهم من يحسن السماع

مطلب بناء المساجد

مطلب رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام

مطلب [illegible] السائل [illegible] في المسجد [illegible]

مطلب [illegible]

ومن لا يخرجهم من اولى الامر منهم كمشايخ الحرمين الشريفين وغيرهم ممن يقتدى بعلمهم
واما قول ابن الهمام وقد يقال ان الصلوة بعينها سبب موضوع للثواب فسلب
الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب
ففيه نظر لا يخفى كما به قوله انتهى ولعل وجه النظر ان الثواب يجتمع مع اداء
الصلوة على وجه التحريم المحض كما اذا غصب الارض فبالاولى ان يجتمع مع الكراهة
التنزيهية او التحريمية خلافا لما فعله العلامة بان الثواب لا يجتمع مع الكراهة
حتى قالوا من قطع الصف فليس له ثواب الجماعة وقال بعض فقهائنا بعدم الكراهة
اذا كان الميت خارج المسجد بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويثه وهذا وضيح جدا
ولعل هذا وجه اختياره عليه السلام في غالب الايام اداء صلوة الجنازة خارج
المسجد وهو يشير الى انها في المسجد كراهة تنزيه لان احتمال التلويث لم يبلغ
الى حد كراهة التحريم اذ الاحتمال واقع في اصحاب الاعذار وغيرهم حتى الاطفال
ولم يقل احد ان دخولهم في المسجد مكروه او حرام لاحتمال التلويث بما هم فيه
من العذر فالاستدلال بالاحتمال على كراهة التحريم مستبعد من اهل الكمال مع ان الناس
مدة مديدة في المسجد الحرام ولم نر قط انه تلوث بالجنازة ثم العجب من المحقق
انه عبر عن هذا التأويل بقوله وقيل ثم قال وما قيل لو كان عند ابي هريرة رضي الله
عنه وهو راوي الحديث علم بهذا الخبر لرواه ولم يسكت يعني عند كلام عائشة
رضي الله عنها مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ هو وغيره الاجتهاد

والانكار

والانكار الذي يجب الذي عدم السكوت معه هو انكار المعاصي من قام به لا الفصول
المجتهد فيها وهم رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا اهل لجاج خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد انتهى
ولا يخفى انه اذا وقع الخلاف بين المجتهدين في الجواز والانكار يجب على من عنده
علم من الاخبار ليظهر به ترجيح الابرار والا فيكون داخلا في ذم كتم العلم مع القدرة
والاختيار والاظهر ان خروجه عليه السلام لصلوة الجنازة كان للاشاعة وكثرة
الجماعة فخروجه عليه السلام كان بمنزلة الاذان في صلوة الايام ففي الصحيحين عن
ابي هريرة رض انه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات فهذا يرد ما علله من التلويث وكان موضع الجنائز
قرب المسجد علما في البخاري وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة
كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق فيستفاد منه ان ما وقع من
الصلوة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز وهو الاظهر لا كما ذكره
بعضهم من مطر واعتكاف فليس في محله لان صلوة الجنازة فرض كفاية فلا يرتكب
الكراهة لاجلها مع سقوطها عنه بغيره وحديث عائشة ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم فانكار من
انكر عليها من عدم الاطلاع على ما كان لديها واما قول بعض فقهائنا اجمعت الصحابة
على انكارهم عليها فلا يعرف له اصل وكذا قول بعضهم انه منسوخ اجمع الصحابة
على الانكار فانه على تقدير انكار الجميع لا يثبت به النسخ مع اتفاق الصحابة

على جنازة السهيلين في المسجد واما كلام الامام محمد بن الحسن في الموطأ لا يصلى على
جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة رض وموضع الجنائز بالمدينة
خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة
فيه فانما يفيد كون الصلوة في مصلى الجنازة اولى لكونه عليه السلام اكثر وقائه لم
يصل في المسجد واذا ثبت فعله وكذا فعل صحابته بعده دل على جوازه دون
الكراهة وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق وقد اغرب الاتقاني في قوله
وما روي في الصلوة على السهيلين لا حجة فيه للخصم لاحتمال ان يكون المسجد مبني
لصلوة الجنازة او كان لعذر والرواية تتعلق بالاحتمال الاول فتأمل واغرب
من هذا قول البلخي في السبب الموجب للمنع انه لاجل الحدث لا لاجل نجاسة
ثبتت بالموت وقال الجرجاني وغيره من العراقيين موجبه نجاسة الموت
لا الحدث قال وهو اقرب الى القياس انتهى وصلوته عليه السلام وصلوة
عايشة والصحابة الكرام على السهيلين ترده كما لا يخفى واغرب منه قول ابي
شجاع اذا وضع الميت خارج المسجد وقام الامام خارجا منه ومعه صف
وسائر الناس في المسجد فصلوا عليه الصحيح انه لا يكره لان فيه خلاف اجماع
الامة انتهى فكانه لم يعد غير الحنفية من الامة مع ان الخلاف ثابت بينهم ايضا
كما لا يخفى بل قال الاتقاني في غاية البيان نقلا عن تتمة الفتاوى اذا كانت الجنازة
والامام في المسجد فالصلوة مكروهة بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج

مطلب

المسجد

المسجد فقد اختلف المشايخ فيه يعني بناء على اختلاف القولين المشهورين
ومنشأ هذا الاختلاف كون في في الحديث المذكور ظرفا للصلوة او للميت
كما بينه الحدادي شارح القدوري في السراج الوهاج ولا يخفى ان مثل هذا
من تعلقات ليس لها رواج والنتاج ثم التحقيق ما في كلام ابن الهمام فيه
الى ان قال واعلم ان الخلاف يعني بين الحنفية والشافعية ان كان في ان السنة
هو ادخاله في المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه
قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم او خلهم
ولو كان كذلك لنقل لتوجه من يختلف عنه من الصحابة الى نقله وضاع الدين
في الامور خصوصا الامور التي الى على بسترها البتة ومما يقطع بعدم مسنونيته
انكارهم وتخصيصها في الرواية بابن بيضاء اذ لو كان السنة في كل ميت ذلك
كان هذا مستقرا عندهم لم يكونوا ينكرونه لانهم كانوا يتوارثونه ولقالت
كان عليه السلام يصلي على الجنائز في المسجد وان كان اي الخلاف بين المذهبين
في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم
يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف
لان مرجع التنزيهية على خلاف الاولى فيجوز ان يقولوا انه مباح في المسجد
وخارج المسجد افضل فلا خلاف بح وذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر
وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا

الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز وان ثبت حديث ابي هريرة
فيتناول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على تقدير ثبوته تحمل على نفي الكمال
ورواية فلا شيء له بمعنى لا شيء عليه كما في رواية او بمعنى لا شيء له من الفضيلة واما
قوله تعالى وان اسأتم فلها فلا يصلح ان يكون شاهدا لما نحن فيه لانها
وقعت بطريق المشاكلة لقوله سبحانه ان احسنتم احسنتم لانفسكم مع انه
يصح في الاية ان يقال اللام فيها للاختصاص فالاساءة مختصة لها لا يتجاوز
عنها الى غيرها كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما قول ابن الهمام والمروي
من صلواتهم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انهما ادخلا فيه
لجواز ان وضع خارجه ويصلي عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك انتهى
ولا يخفى بعد هذا الاحتمال من جهة العقل فانه لو كان ثابتا لاخبر من طريق النقل
على ان الصلوة عليهما وهما خارجه ينافي القول بالكراهة لعلة كون المسجد
وضع لغير صلوة الجنازة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على
ابي بكر في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك ثم قوله ولو
سلم فيجوز كونهم تخطوا الى الامر الجائز لكون دفنهما كان بجوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكان محيط به فيه نظر اذ حاصله ان الصلوة عليهما في المسجد
لعذر وهو مدفوع بانه كان يمكن لهم ان يصلوا عليهما في مسجد الجنازة ثم ادخلا
في المسجد ودفنا معه عليه السلام ففي الجملة القول بالتحريم باطل سواء قيل العلة

تلويث المسجد او عدمه بانه لهذه الصلوة لثبوت صلوته عليه الصلوة والسلام
وصلوة الاصحاب الكرام على الشيخين وادخالهما في المسجد الشريف واقرارهما الى الضريح
المنيف وفيما ذكرناه دليل قاطع في ان السنة والطريقة المستمرة في مسجد المدينة
المعطرة لم يكن ادخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرة بخلاف المسجد الحرام
والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام وقد تبين ان من اوصى من المصلين الكرام انه لا يصلى
عليه في المسجد الحرام فقد حرم عن فضيلة المقام لعدم معرفته على وجه التمام كذا يتبين
جهل من لا الام له بهذا الكلام حيث لا يصلي على الجنازة في مسجد المدينة والمسجد
الحرام بعد ادخالها فيهما فان اصل الكراهة متوجه الى ادخال الجنازة سواء يكون
بعلة تلويث المسجد او كونه لم يبن لها على القول به واما بعد تحقق دخولها فلا
معنى للامتناع عن الصلوة عليها مع انه عليه السلام صلى على ابني بيضاء وعائشة
صلت على سعد بن ابي وقاص وصلى المهاجرون والانصار على الشيخين رضي
الله تعالى عنهم ثم اعلم انه لم ينقل عن ائمتنا عن الامام الاعظم واصحابه نص في التحريم
ولا في الكراهة في هذه المسئلة وانما المشايخ عللوا بحسب رأيهم من غير تحقيق
سند وتدقيق ولهذا وقع لهم الاضطراب في عللهم واحكامهم فرجعنا الى
ما ورد في اصل المسئلة من احكام السنة لقول الامام احمد حنبلي خذوا
علمكم من حيث اخذه الائمة ولا تعصبوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة والحاصل
ان ما يقوله ائمتنا المتقدمين فعلى الرأس والعين فنقلدهم لكونهم اعلم منا بسبقهم

وأما المشايخ فهم رجال ونحن رجال على أنه صح عن أبي حنيفة أنه لا يحل لأحد أن يقول
بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا فرضي الله تعالى عنه حيث نبهنا على أن الواجب
على الأمة كافة من الأئمة والعامة متابعة الكتاب والسنة فمن جاوزهما فقد وقع
في الكفر أو البدعة فصل فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الأحكام
منها قول بعض مشايخ ما وراء النهر منهم القاضي أبو المعالي مفتي أهل بلخ أن من
رأى جنازة صار صلاتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن مشايخنا
في زمانه فتشوا عنها لتحقيق كلامه وتصديق شأنه فلم يروه منقولاً ولم يظهروا
له وجهاً معقولاً إلا أن يخطر ببالي أنه على تقدير صحة روايته لا يبعد أن يتكلف
في تحقيق درايته بأن يقال لا شك ولا ريب أن صلاة الجنازة فرض كفاية
بالإجماع كما هو مقرر بأدلته في محله من غير النزاع فيجب حمله على أن المراد به أن
من رأى الجنازة أو الميت تعين عليه فرض صلاته وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه
إذا كان هو وإياه في صحراء أو قرية فرضاً وكذا إذا كان جماعة من أهل بلد اطلعوا
على ميت وباقي أهل بلدهم لم يعرفوه فإن لم يصل عليه أحد فيكون الجماعة المطلعين
ما هم المتعينين بالإثم حيث تركوا الصلوة عليه مع العلم بخلاف سائر أهل البلد
وإلا فلو قلنا بعموم الإثم على جميعهم يلزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى ليس عليكم في الدين
من حرج ومنها ينبغي أن يقرأ المصلي على الجنازة سورة الفاتحة للخروج عن الخلاف
فإنه مستحب بالإجماع لا سيما إذا كان إماماً فإنه يكون باعث النزاع في صحة

مطلب صح عن أبي حنيفة أنه لا يحل لأحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا فرضي الله تعالى عنه

مطلب

اقتداء

اقتداء الشافعي ومن له من الاتباع فمنهم يستحبون ويدعوا في صلوة الجنازة
بالأدعية المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأها بنية الثناء فلا بأس
وإن قرأها بنية القراءة كره ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة التنزيهية
التي هي خلاف الأولى كما لا يخفى والأظهر يراد أن المقصود عن القراءة فيها أنه لم
يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذ كل ما لم يثبت فعله
عليه السلام لم يلزم منه أن يكون حراماً أو مكروهاً بل يتوقف حكمه على نهي قطعي
أو ظني وبهذا تبين أن القراءة في الطواف لا تكره نعم الأفضل ما ورد في
السنة من الأدعية الثابتة وبهذا أيضاً في الأطوفة الواجبة والأقسام النوافل
مبني على التوسعة بل أقول إنه عليه السلام لم يقرأ في الطواف لئلا يتوهم كونه
فرضاً أو واجباً أو سنة مؤكدة ليحرم من حصوله العوام فكان تركه هذا رحمة للأنام
مع أنه قد قرأ بين الركن اليماني والمقام آية ربنا آتنا تنبيهاً على ما قلنا
وما أبعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن أين له معرفة هذه النية على
أن الجمع بينهما هو الأولى فإنه نور على نور في المقام الأعلى هذا وفي موطأ مالك
عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ بها في الصلوة على الجنازة وروى عن
ابن مسعود رضه أنه عليه السلام لم يوقت شيئاً من القرآن في صلوة الجنازة وبه
قال مالك لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا
صلى على الميت كبر وقرأ الفاتحة وبعيد حمله على قصد الثناء مع أن عموم قوله صلى الله

عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب شاملة لها ايضاً والله اعلم بالصواب
ومن الغريب ما ذكره قاضيخان عن شمس الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قال قراءة
الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع على وجه الدعاء والثناء لا على وجه
القراءة انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ ثبت انه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد الثناء والدعاء من غير موجب فتحرر ان
الاحوط قراءة الفاتحة لان في تركها بطلان الصلاة عند الشافعية وفي قراءتها
كراهة الصلوة عند الحنفية ففعلها اهون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة
اركان عندنا فاذا سلم الامام يجب على المسبوق ان يأتي بما عليه ثم يسلم
وانما ذكرت ذلك لان كثيراً من الشعراء بل من الفقهاء رأيتهم يكونون مسبوقين
واذا سلم الامام سلموا معه من غير اتمام ومنها انه اذا ادرك اول التكبير
من صلوة الجنازة ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان
محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام لم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر
للاولى كان قضاءً والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان
لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعاً كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم ان ترفع [ثم يكبر الثلاثا قبل]
الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض قطع التكبير
[التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما مع الامام]
فان كبر مع الامام فانه لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون

مسبوقاً

مسبوقاً بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضراً قائماً في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام تغافلاً او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
في صلوة الجنازة خمساً فعن ابي حنيفة رح روايتان والمختار ان لا يتابعه
في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان ما بعد غروب
الشمس يبتدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وجازت الجنازة
عند الغروب والطلوع والاستواء اذا حضرت في تلك الساعة لكن التأخير افضل
فتأمل ومنها انه اذا صلى امام الشافعية على الغائب يجوز للحنفي ان يقتدي ويصلي
معه لكن يشترط ان يقرأ فيها الفاتحة فانها ركن عندهم ويكون ايضاً مراعياً له
في فرائض الوضوء ونواقضه ومنها انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤيده قوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقوله عز وعلى ثم اماته فاقبره اي امر بدفنه قال
السخاوي ثم لم اقف عليه مرفوعاً وانما اخرجه ابن ابي الدنيا من جهة ايوب
السختياني قال كان من كرامة الميت على اهله تعجيله الى حفرته ويشهد له
حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي باباً في استحباب تعجيل تجهيز الميت
اذا بان موته واورد فيه ما رواه الطبراني في مسنده مرفوعاً لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث وللطبراني من حديث ابن عمر
مرفوعاً اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وفي لفظ من مات
في بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره

ثم قال السخاوي وأهل مكة في غفلة من هذا فإنهم غالبًا يحبسون ميتهم بعد الظهر
أو وقت التسبيح في السحر وقد يكون ما بين الوقتين بكثير فيضعونه عند الكعبة
حتى يصلى الصبح أو العصر ثم يصلى عليه قال الخطابي ولقد صدق رحمه الله تعالى في إنكار
ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله محمد بن عراق قلت وقد
يعتذر لأهل مكة في تأخيرهم أنه من أجل جماعة المسلمين للصلوة وتشييع الجنازة
لا سيما في الأزمنة الحارة والله تعالى أعلم بالمقاصد الحسنة والبدع المستحسنة
فالله سبحانه أسأله أن يوفقني لمرضاته في الحيوة ويتوب علي عند حلول الممات
ويرحمني وسائر المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات

وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين

قد تمت في ربيع الآخر في يوم ٢٨ پنجشنبه بعد الظهر قبل العصر سنة ١١٩٦

